الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 61406

جلسة :2018-09-04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-02-26 تحـت عدد 228 من طرف الأستاذ "م.ه" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن شـركة "ت.ب"ت فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرها بعمارة ***** حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس .

ضـدّ المتضـرران مـن وفـاة "س.ب.ع.ش" وهمـا والـداه "ع.ب.م.ش" و"س.ب.ب.ش" الكـائن مقرهـا المعينـان محـل مخابرتهمـا بمكتـب محاميهمـا الاسـتاذ "ع.ل.ب" الكـائن بـنهج الطيـب المهيـري القيروان .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 3803 الصـادر بتـاريخ 06-11-2017 عـن محكمـة الاسـتئناف بـالقيروان والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مـن جديـد بـالزام المسـتانف ضـدها بـأن تـؤدي لكـل واحـد مـن المسـتانفين 828،د7.577 تعويضـا لـه عـن ضـرره المعنـوي ولهمـا معـا 677،د823 لقـاء مصـاريف الـدفن و000،د800 لقـاء اتعـاب تقاضـي واجـرة محامـاة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهما بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ع.م.ز" حسـب محضـره عـدد 20516 بتـاريخ 2018-03-21 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018-03-23 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل المعقب ضدهما الان لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضين أن مورثهما "س.ش" تعرض الى حادث مرور قاتل بتاريخ 05-03-2015 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وعليه طلبا تعويضهما عما لحقهما من اضرار معنوية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11865 بتاريخ 05-02-2016 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها .

وحيث استانف المدعيان في الأصل الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن الحادث جد بمنطقة سكنية حسبما ينهض من المثال البياني للحادث لم يحترم فيها سائق الشاحنة المؤمنة لدى المستانف ضدها اولوية المرور على اليمين فاضحى متحملا كامل مسؤولية الحادث .

فتعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المأخوذ من تحريف الوقائع

قولا انه ثبت يقينا من خلال ملف القضية ان الحادث جد بمنطقة ريفية خارج مواطن العمران وهو ما يجعل الهالك مطالب باحترام اولوية المرور للوسائل القادمة بالطريق الوطنية رقم 2 اين جد الحادث وقد ثبت ان الحادث جد اثر اقتحام الهالك للطريق المذكورة اثر قومه من طريق فلاحية دون توقف مما جعله يصطدم بالوسيلة المؤمنة التي كانت تسير بالطريق المعبدة وبالتالي تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد حرفت الوقائع لما اعتبرت ان الحادث جد بمنطقة سكنية والحال انه جد بمنطقة ريفية وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل

بـــنقض الحكـــم المطعـــون فيـــه وارجـــاع القضـــية للمحكمـــة التـــي أصـــدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع

حيـث مـن الثابـت رجوعـا الـى مظروفـات الملـف ان صـورة الحـادث منشـأ الضـرر تمثلـت فـي انـه لمـا كـان سـائق الشـاحنة المؤمنـة لـدى المعقبـة يقـود وسـيلته بـالطريق الوطنيـة رقـم 2 معتمديـة الشـرارده فـي الاتجـاه نحـو مدينـة قربـة فـوجئ بمـورث المعقـب ضـدهما الـذي كـان ممتطيـا دراجـة ناريـة يتوغـل بـالطريق امامـه نحـو اليمـين ونظـرا للسـرعة التـي كـان يقـود بهـا شـاحنته اصـطدم بالدراجـة ممـا تسـبب فـي سـقوط الهالـك ارضـا وبالتـالي الحاق أضرار مادية جسيمة به ادت الى وفاته .

وحيـث عـاب نائـب المعقبـة علـى محكمـة الحكـم المطعـون فيـه تحميلهـا سـائق الوسـيلة المؤمنـة لـديها كامـل مسـؤولية الحـادث والحـال أن الحـادث جـد فـي منطقـة ريفيـة خـارج مـواطن العمـران ممـا يجعـل الهالـك الـذي كـان قادمـا مـن طريـق فلاحيـة مطالبـا بـاحترام أولويـة المـرور للشـاحنة التـي كانت تسير بالطريق المعبدة .

وحيـث خلافـا لمـا تمسـكت بـه المعقبـة فقـد ثبـت بـالرجوع الـى محضـر البحـث الجزائـي والمثـال التقريبـي المرافـق لـه أن الحـادث جـدّ بمـدخل بلـدة الشـرارده الجنـوبي ولايـة القيـروان وتحديـدا بـالطريق الوطنيـة رقـم 2 كمـا ثبـت ومثلمـا أشـارت اليـه محكمـة الحكـم المطعـون فيـه أنـه يوجـد بمكـان الحـادث محـلات سـكنى وأخـرى تجاريـة علـى حـافتي الطريـق ممـا ينفـي وقوعه خارج مواطن العمران .

وحيـث وطالمـا ثبـت أنـه لا توجـد بمكـان الحـادث أيـة علامـات مروريـة فانـه كـان علـى سـائق الشـاحنة المؤمنـة لـدى المعقبـة احتـرام أولويـة المـرور علـى اليمـين الممنوحـة لمـورث المعقـب ضـدهما وهـو مـا أكدتـه محكمـة القـرار المنتقـد التـي أسسـت حكمهـا علـى مقتضـيات الفصـل 28 م ط وعليـه وعمـلا بالحالـة عـدد 9 مـن جـدول تحديـد المسـؤوليات التـي تتعلـق باصـطدام العربـة ب بالعربـة أ ذات الأولويـة لليمـين عنـدما تكونـان قـادمتين مـن معبـدين مختلفـين فـان تحميـل مـؤمن المعقبـة كامـل مسـؤولية الحـادث انمـا يعـد تقـديرا سـليما للوقـائع يسـتند علـى مـا كـان ثابتـا مـن المعطيـات الخاصـة بالحـادث ولا تثريـب علـى محكمـة القـرار المعقـب فـي ذلـك خاصـة وقـد كـان قرارهـا مسـتوف لشـروط التعليـل الـواقعي والقـانوني السليم، واتجه لذلك رد هذا المطعن .

في انعدام التعليل

حيث لا جدال في ان تعليل الأحكام شرط لصحتها ويقتضي من المحكمة بيان الأسانيد التي اعتمدتها فيما توصلت اليه وتوضح الأسباب والوسائل التي اخذت بها .

وحيث أاوجب القانون تعليل الأحكام ليضمن تقدير ادعاءات ودفوع الخصوم وفهم ما احاطت به من مسائل قانونية فالتعليل لا يقتصر فيه على ايراد طلبات الخصوم واوجه دفاعهم بل يتجاوزه الى دراسة مستنداتهم ومناقشة ادلتهم وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى تتمكن محكمة التعقيب من اجراء رقابتها على سلامة تطبيق القانون .

وحيث تبين بالاطلاع على أسانيد الحكم المنتقد ان المحكمة قضت بمنطوق نص حكمها لفائدة المعقب ضدهما الآن بمبلغ 828،د7.577 تعويضا لكل واحد منهما عن ضرره المعنوي ولهما معا بمبلغ 677،د823 لقاء مصاريف الدفن دون أن تعلل حكمها في هذا الخصوص ودون أن تبين السند القانوني الذي اعتمدته مما يجعل قضاءها فاقدا للتعليل وهاضما لحقوق الدفاع وموجبا للنقض .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقيروان لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **04 سبتمبر 2018** عن الدائرة المدنية الصيفية المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة سارة بوطبة** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيد علي العمراوي .**

وحرر في تاريخه